الدفع الخامس عشر الدفع باستحالة الرؤية

الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضاربين يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم، لأن تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع التى لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث

أحكام النقض ...

• الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام أو ما شابه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام أن الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٠٧

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ س ١٦ ص ٥٩٠

• الدفع بأستحالة الرؤية هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم، مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم.

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ص ٨٧

• الدفع بتعذر الرؤية لحلك الظلام فى صورة الدعوى من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا خاصا لتلاحم الأجساد الذى يحقق الرؤية عند حصول الاعتداء بالة راضة.

الطعن رقم ٢٢٠٧ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٠ س ٢٠ ص ٣٢٣

• جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه

بأدلة الثبوت فى الدعوى ولما كان قد برر امكان الرؤية بتلاحم الأجساد إذ حصل الاعتداء طعنا بالسكين أو ضربا بالعصى وأن مكان الحادث فى وقته كانت تصل إليه الأضواء من المنازل المجاورة وأن الشهود يعرفون الطاعنين من قبل، وأطرح ما ثبت فى معاينة النيابة العامة من أن الظلمة كانت سائدة لاجرائها فى وقت متأخر من الليل تطفأ فيه الانوار غير الوقت المبكر الذى وقع فيه الحادث، فان ما ذكره من ذلك يسوغ به ما انتهى إليه من رفض هذا الدفاع.

الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٨٧

• الدفاع المبنى على تعذر الرؤية لحلك الظلام، حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى، وكان الحكم مع ذلك قد التفت إلى دفاع الطاعنين فى هذا الشان فأقسطه حقه، ورد عليه بما يفنده من أن زوجه القتيل رأت الطاعنين يختطفون زوجها أمام عينها ثم سمعته يستصرخ مستغيثا مما يتهدده من القتل، وأن نائب العمدة رأى شطرا من الاعتداء، وأقر له الطاعنان الأولان به متعللين لايقاعه بدعوى مكذبة هى محاولة المجنى عليه سرقة جدى لهما، فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ص ١٤١٥

• الدفع بتعذر الرؤية أو تعذر تحديد الضارب محدث العاهة ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا، بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفاد من الادلة التى استند إليها الحكم فى الادانة.

الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢ س ٢١ ص ١٠٥٦

• الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٢٠/٤/٩ س ٢٣ ص ٥٥١

• الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية التى لا يستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٤٠٢

• الأصل أن الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بسبب قوة الأشياء هو من أوجه الدفاع التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى.

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ س ٢٤ ص ١٠٠٣

• من المستقر عليه أنه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أن المحكمة إذا كان قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب وإذ كان الحكم قد عرض للدفاع: المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام وطلب اجراء تجربة وأطرحة فى قوله وأما عن أن الوقت كان ظلاما لا يسمح بالرؤية والاصرار على اجراء تجربة فان وجود المصباح الغازى كاف لانبعاث ضوء منه يسمح بالرؤية من خلاله والا لما استعانت المجنى عليها به فى الاضاءة وكان هذا الذى أورده الحكم سائغا، وقد بان أن المنازعة فى امكان الرؤية تستهدف اثارة الشبهة فى الدليل المستمد من أقوال المجنى عليها وهو ما أعرضت المحكمة عنه اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى عولت عليها وأوضحت علة رفضها له، فان ما ينعاه الطاعن من إخلال بحقه فى الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ س ٢٤ ص ١٠٠٣

• إذا كانت المحكمة قد قطعت أن الحادث قد وقع قبل غروب الشمس وكانت الرؤية متيسرة وكان تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة

التى ساقتها إلى أن شهود الاثبات قد رأوا الطاعن وهو يصوب بندقيه فى اتجاه المجنى عليه وكان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع التى لا تستوجب فى الاصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها فان نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٥ س ٢٧ ص ٩٠٥

• الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام والدفع بشيوع التهمة هما من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ص ١٠٣٦

• ان ما دفع به الطاعن من استحالة رؤية الشاهدة لواقعة اعتدائه على المجنى عليه مردود بأن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود.

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ص ٢٣٥

• ان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية ومن ثم فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لأقوال المجنى عليه بدعوى تعذر رؤيته لضاربه من الخلف ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ص ٦٠٢

• متى كان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضاربين يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم، وأن تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع التى لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ س ٣١ ص ٤٠٧

• متى كان الأصل أن الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى، وكان الحكم مع هذا قد عرض لهذا الدفاع ولطلب اجراء تجربة واطراحها فى قوله: والاضافة كانت كافية للرؤية بشهادة.. زوجة.. صاحب المنزل الذى وقعت أمامه الحادثة والمواجه لمنزل المجنى عليه فقد كانت حجرتها مضاءة بلمبة كبيرة وشباكها المطل على الشارع مفتوحا بما يسمح على وجه التأكيد للمار بالشارع فى هذا المكان أن يرى جيدا ما حوله ثم اخيرا ما ظهر برقبة المتهم ووجهه من اصابات ظفرية لم يستطع تعليل سببها وما بالشاهد الأول من إصابة بالسكين فى ساعده الأيسر لدى محاولته القبض على المتهم يزيد من اطمئنان المحكمة إلى صحة نسبة الواقعة إلى المتهم. وإذ كان هذا الذى أورده الحكم سائغا ويرتكز على أسانيده التى لم ينازع الطاعن فى صحة معينها من الأوراق، وكان من المستقر عليه أنه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أن المحكمة إذا وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب، ومن ثم فانه وقد بان أن المنازعة فى امكان الرؤية تستهدف اثارة الشبهة فى الأدلة المستمدة من أقوال شهود الاثبات وهو ما أعرضت المحكمة عنه اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى عولت عليها وأوضحت علة رفضها له فان ما ينعاه للطاعن من إخلال بحقه فى الدفاع يكون غير سديد ويتعين رفض الطعن موضوعا.

الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ س ٣١ ص ٥٥٥

• من المقرر أن الدفع باستحالة الرؤية هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنون عن ذلك يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٨ س ٣٢ ص ٩٩٧

الدفع الخاس انتفاء الركن المادى

لعدم العثور على الجثة مما يشكك فى موت المجنى عليه

النتيجـة الاجراميـة وهى موت المجنـى عليه - هى العنصـر الثانى من عناصـر الركن المادى فى جريمـة القتل العمد بل فـى جرائم القتل عموما ، وهى أمر لازم لقيام تلك الجريمة ولا يغنى عنها أية نتيجة أخرى مهما كانت درجة جسـامتها ، ولا تتحقق تلك النتيجة الا بتوقف حياة المجنى عليه توقفا تاما ونهائيا مهما تراخى حدوثها ٠

ولكـن يحـدث فى بعض الاحيـان ان يتهم احد فى جريمة قتل ولا يتم العثـور على جثة المجنى عليه ، والاصـل انه لا يقـدح فى ثبوت جريمة القتل عدم العثور على جثـه المجنى عليه وطالما أن محكمة الموضوع قد بينت بجلاء فى حكمها الأدلة التى أقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجنى عليه و التى تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها منها فإن عدم العثور على جثة القتيل لا يطعن فى ثبوت وقـوع القتـل ، ولكن عدم العثور على الجثة يمكن اعتباره فى غالب الاحيان سـببا قويا للدتشـكيك المحكمـة فى النتيجـة الاجرامية فى أن الوفاة من الممكن ألا تكون قد وقعت وأن المجنى عليه مازال حيا ، وهو دفع جوهرى لانه ينصب على نفى ركن أساسى من أركان جريمة القتل هو النتيجة والتى هةى عنصـر أساسى من عناصـر الركن المادى للجريمة - وتلتزم محكمة الموضوع بالرد على هذا الدفع ردا كافيا وسائغا والا شاب حكمها القصور فى التسبيب ٠

أحكام النقض ٠٠٠

٠ من المقرر أنه لا يقدح فى ثبوت جريمة القتل عدم العثور على جثه المجنى عليها.

الطعن رقم ١٧٨٦١ ق ٦٢ جلسة ٠٣ / ١١ / ١٩٩٤ - ص ٩٣٧

٠ إذا كانت محكمة الموضـوع قد بينت بجلاء فى حكمها الأدلة التى أقنعتها بوقوع جناية القتل علـى شـخص المجنى عليه و التى تؤدى إلى النتيجة التى خلصـت إليها منهـا فإن عدم العثور على جثة القتيل لا يطعن فى ثبوت وقوع القتل بناء على ما إرتأته المحكمة.

طعن رقم ١٩٧٥ ق جلسة ٢٤ / ٠١ / ١٩٣٨ - ص ١٤٥

• إذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً، كما بين الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين، كما إستخلص أن المتهمين إستعملوا فى الجريمة بقصد القتل - الفأس و الحجارة - و هى وسائل على الصورة التى أوردها الحكم - تحدث الموت - بل و تحقق بها القتل فعلاً - فلا يقدح فى هذا الثبوت عدم العثور على جثتى المجنى عليهما أو عدم ضبط الوسائل التى إستعملت فى الحادث.

الطعن رقم ١٣٣٧ ق جلسة ٣١ / ٠٥ / ١٩٦٠ ص ٥٢١